



## 246909 - الشك في صيغة النذر

### السؤال

في البداية أحب أن أقول : إنني أعاني من مرض وسوس الأمراض ، أو التوهם المرضي ، وقبل فترة دخلت في نوبة وسوس قوية ، كنت على وشك الذهاب لعمل فحوصات الأمراض التي أقوم بها كثيراً بسبب وساوسي ، ومن شدة توقي نذرت نذر أنه إذا كانت الأمور سليمة سأتوقف عن عادتي السيئة مثل : العادة السرية ، وأصبح إنساناً أفضل ، لكنني لم أذهب لإجراء تلك الفحوصات ؛ لأنني هدأت ، وأدركت أنها مجرد وسوس ، مثل كل مرة ، فأنا زياراتي للأطباء قليلة ، فقد قالوا لي : إنني بحاجة للفحوصات الروتينية فقط ، لكن بعد فترة دخلت بنوبة توتر شديدة ، وأنا من عادتي أن أمارس العادة السرية عندما أتعرض للتوتر الشديد ، وقد قمت بذلك ومارستها .

والآن سؤالي هو :

هل يحسب هذا نقض للنذر الذي نذرته من قبل ؟ مع العلم إنني لم أذهب لتلك الفحوصات التي ذكرتها من قبل ، وأود أن أضيف أيضاً أنا لا أذكر بالضبط ما قلته عند النذر ، لكن على الأغلب كنت أقصد نتائج الفحوصات ، من الممكن أنني لم أقل كلمة الفحوصات نفسها من شدة توقي ، وخوفي من الكلمة نفسها في ذلك الوقت ، فربما أكون أكتفيت فقط بالقول نجيوني من هذا الأمر يا رب ونذراً على لن أمارس العادة السرية ، أو شيء من هذا القبيل ، أتمنى أن تجيبوني بأسرع وقت فأنا متوتر ، ونادم كثيراً .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

العادة السرية محظوظة، ويجب الإقلاع عنها، سواء نذر الإنسان تركها أم لا. وانظر: السؤال رقم : (329) .  
والذي يظهر أن ندرك قائم لم ينتقض ؛ لأنك علقت النذر على سلامية الفحوصات، ثم لم تجر هذه الفحوصات.  
وعلى فرض الشك في صيغة النذر، وأنك ربما علقت النذر على النجاة والسلامة دون ذكر الفحوصات ، فلا يلزمك شيء مع



هذا الشك ؛ لأن الأصل براءة الذمة من الالتزامات.

قال العز بن عبد السلام رحمة الله:

" من لزمه طهارة أو صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة أو دين لآدمي ، ثم شك في أداء ركن من أركانه أو شرط من شرائطه : فإنه يلزمـه القيام به؛ لأن الأصل بقاوـه في عهـته.

ولو شك هل لزمه شيء من ذلك أو لزمه دين في ذمته، أو عين في ذمته، أو شك في عتق أمته أو طلاق زوجته، أو شك في نذر أو شيء مما ذكرناه : فلا يلزمـه شيء من ذلك؛ لأن الأصل براءة ذمته .

فإن الله خلق عباده كلهم أبرياء الذمـم والأجسـاد ، من حقوقـه وحقوقـ العـباد ، إلى أن تتحققـ أسبـاب وجوبـها" انتهىـ من " قواعد الأحكـام " (2/43).

ثانياً:

من ندر ترك معصية ، ففعلـها ، فعليـه كفارـة يمينـ ، وهي إطـعام عشرـة مساـكين أو كسوـتهم ، فـمن لم يـجد فـصيـام ثلاثة أيامـ .  
وانظر: السـؤال رقم : (194203) .

ثالثاً:

ينبغيـ الحذرـ من الوـساوسـ ، والـسعـيـ في عـلاجـهاـ ، فإنـهاـ دـاءـ عـظـيمـ ، وـشـرـ مـسـطـيرـ ، وـخـيـرـ عـلاـجـ لـهـ هوـ الإـعـراضـ عـنـهاـ ، وـعـدـمـ الـالـتـفـاتـ إـلـيـهـ ، معـ كـثـرـةـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ وـسـؤـالـهـ الشـفـاءـ وـالـعـافـيـةـ ، إـنـ الـأـمـرـ بـيـدـهـ ، وـالـقـلـوبـ بـيـنـ أـصـبـعـيـنـ مـنـ أـصـبـاعـهـ ، وـهـوـ كـاـشـفـ الضـرـ ، وـمـجـيبـ دـعـوـةـ المـضـطـرـ.

نـسـأـلـ اللـهـ لـكـ الشـفـاءـ وـالـعـافـيـةـ وـحـسـنـ الـاسـتـقـامـةـ.

ونـنـصـحـ أـيـضاـ بـمـرـاجـعـةـ طـبـيـبـ مـخـتصـ فـيـ ذـلـكـ ، فـإـنـ الـوـسـاـوسـ الـقـهـرـيـ مـرـضـ ، كـسـائـرـ الـأـمـرـاـضـ ، لـهـ عـلاـجـهـ الطـبـيـ المعـرـوفـ ، وـعـلاـجـهـ السـلـوـكـيـ أـيـضاـ ، وـمـنـ شـأـنـ الجـمـعـ بـيـنـ الـعـلـاجـيـنـ : تـقـرـيـبـ الشـفـاءـ ، بـيـذـنـ اللـهـ .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ.